

نـحن عبد الله الثاني ابن الحسين مـلك المملكة الأردنـية الهاشـمـيـة  
بـمقتضـى الفـقرـة (ا) لـلـمـادـة (٩٤) مـن الدـسـتـور  
وـبنـاء عـلـى ما قـرـرـه مجلسـ الـوـزـراء بـتـارـيخ ٢٠٢٢/٩/٩  
نـصـادـق بـمـقـضـى المـادـة (١٣) مـن الدـسـتـور عـلـى القـانـون المـؤـقـتـ الآـتـي  
وـنـأـمـرـ بـإـاصـدارـه وـوـضـعـه مـوـضـعـ التـنـفـيـذـ المـؤـقـتـ  
إـضـافـتـه إـلـى قـوانـينـ الدـوـلـة عـلـى أـسـاسـ عـرـضـه عـلـى مجلسـ الـأـمـةـ فـيـ  
أـوـلـ اـجـتمـاعـ يـعـقدـهـ:-

قانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢  
المنشور على الصفحة ٢٠٣٣ من عدد الجريدة الرسمية  
رقم ٤٥٤٧ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦ وتعديلاته

**المادة ١-** يـسـمـيـ هـذـاـ القـانـونـ (ـقاـنـونـ الـمـجـلـسـ التـمـريـضـيـ الـأـرـدـنـيـ)  
لـسـنـةـ ٢٠٢٢ـ)ـ وـيـعـملـ بـهـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـهـ فـيـ جـرـيـدـةـ  
الـرـسـمـيـةـ.

**المادة ٢-** يـكـونـ لـلـكـلـمـاتـ وـالـعـبـاراتـ التـالـيـةـ حـيـثـمـاـ وـردـتـ فـيـ هـذـاـ  
الـقـانـونـ الـمعـانـيـ الـمـخـصـصـةـ لـهـ أـدـنـاهـ مـاـ لـمـ تـدـلـ الـقـرـيـنـةـ  
عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ:-

المجلس	:	المجلس
رئيس المجلس	:	الرئيس
أمين عام المجلس	:	الأمين العام
مهنة التمريض والقبالة	:	المهنة

**المادة ٣-** يـؤـسـسـ فـيـ المـملـكـةـ مـجـلـسـ يـسـمـيـ (ـمـجـلـسـ  
الـتـمـريـضـيـ الـأـرـدـنـيـ)ـ يـتـمـتـعـ بـخـصـصـيـةـ اـعـتـبارـيـةـ ذـاـتـ اـسـتـقلـالـ مـالـيـ وـإـدارـيـ وـلـهـ أـنـ يـقـومـ  
بـهـذـهـ الصـفـةـ بـجـمـيـعـ التـصـرـفـاتـ الـقـانـونـيـةـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ إـبـرـامـ العـقـودـ  
وـتـمـلـكـ الـأـمـوـالـ الـمـنـقـولـةـ وـقـبـولـ الـهـبـاتـ وـالـإـعـاـنـاتـ وـالـتـبرـعـاتـ  
وـالـقـيـامـ بـإـجـرـاءـاتـ الـقـانـونـيـةـ وـالـقـضـائـيـةـ وـلـهـ أـنـ يـنـيـبـ عـنـهـ لـهـذـهـ الغـاـيـةـ  
الـمحـامـيـ

العام المدني أو أي محام آخر يوكله لهذه الغاية.  
ب- يكون مركز المجلس في مدينة عمان وله إنشاء فروع  
وفتح مكاتب في  
جميع أنحاء المملكة

- المادة ٤- يهدف المجلس إلى تنمية الخدمات التمريضية في المملكة بما يحقق حماية أفراد المجتمع والارتقاء بصفتهم عن طريق تنظيم المهنة وتطويرها علمياً وعملياً وبما يتافق مع أحكام التشريعات النافذة بما في ذلك:-**
- أ- المشاركة في وضع الاستراتيجيات الوطنية الصحية وفي تطبيق الخطط والبرامج الموضعة المتعلقة بالمهنة وتنفيذها.**
  - ب- تنمية الموارد البشرية في مجال التمريض لرفع مستوى الأداء التمريضي بما يتلاءم مع المستجدات العلمية والعملية.**
  - ج- دعم البحث العلمي لغايات الارتقاء بمستوى المهنة.**

- المادة ٥- يتتألف المجلس من رئيس يعين بارادة ملكية سامية ويضم في عضويته كل من :-**
- أ- وزير الصحة نائباً للرئيس.**
  - ب- الأمين العام.**
  - ج- أمين عام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.**
  - ز- أمين عام وزارة التخطيط.**
  - هـ- عمداء كليات التمريض في الجامعات الأردنية الرسمية.**
  - وـ- عميد كلية التمريض في أي من الجامعات الخاصة وبالتناوب فيما بينها لمدة سنتين بناء على قرار من الرئيس.**
  - سـ- مدير التمريض في وزارة الصحة.**
  - حـ- مدير التمريض في الخدمات الطبية الملكية**
  - خـ- نقيب الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات.**
  - يـ- رئيس جمعية المستشفيات الخاصة**
  - كـ- مدير التمريض في أي من مستشفيات الجامعات الأردنية الرسمية بالتناوب فيما بينها لمدة سنتين بناء على قرار من الرئيس.**

لـ-أثنين من ذوي الاختصاص والخبرة في التمريض وممثل عن المجتمع المحلي يختارهم الرئيس لمدة سنتين.

- المادة ٦ـ يتولى المجلس في سبيل تحقيق أهدافه المهام والصلاحيات التالية:**
- وضع استراتيجية تنظيم المهنة وتطويرها.
  - اقتراح سياسة تعليم المهنة وتحديد أولوياته بما يتفق مع سياسة التعليم العالي.
  - اقتراح شروط اعتماد المستشفيات لمقاصد التدريب والاختصاص في المهنة بالتنسيق مع وزارة الصحة.
  - اعتماد المعايير والأسس الازمة لرفع مستوى المهنة واقتراح التشريعات المتعلقة بمزاولتها.
  - اقتراح الأسس والشروط المتعلقة بالتعليم المستمر وبالاعتراف بشهادات الاختصاص في التمريض وذلك مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة.
  - التنسيق مع الجهات والهيئات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بالمهنة.
  - إبداء الرأي في التشريعات المتعلقة بالصحة إذا طلبت ذلك الجهة المختصة.
  - وضع البرامج الازمة لتنمية الموارد البشرية وتطوير الإمكانيات الفنية في مجال المهنة بما في ذلك تنمية قدرات القيادات الإدارية التمريضية.
  - التنسيق والتعاون مع الجهات المختصة لدعم البحث العلمي في علوم التمريض والصحة.
  - الموافقة على عقد الدورات وإصدار التعليمات المتعلقة بتنظيمها بما في ذلك إجراء الامتحانات ومنح شهادات الاشتراك فيها ومقدار البدل الذي يتم تقاضيه لهذه الغاية.
  - إعداد مشروعات الأنظمة الخاصة بالمجلس وإقرار التعليمات الصادرة بمقتضها.
  - إقرار الميزانية السنوية للمجلس والإشراف على تنفيذها.
  - مناقشة التقرير السنوي والحسابات الختامية وإقرارهما.
  - الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرم مع أي جهة أخرى وتفوض من يوقع عليها.

- ١٥- تعيين مدقق حسابات قانوني للمجلس وتحديد أتعابه.  
١٦- أي صلاحيات أخرى ذات علاقة بمهام المجلس.

ب- للمجلس في سياق قيامه بأعماله ومهامه تشكيلاً أي لجان يراها ضرورية وتحديد المهام والواجبات الموكلة إلى كل منها والمكافئات التي تصرف لأعضائها وفق أسس يضعها المجلس ويوافق عليها مجلس الوزراء.

ج- يمثل الرئيس المجلس لدى الغير وله تفويض ذلك إلى أي من أعضائه ومن فيهم الأمين العام على أن يكون التفويض خطياً ومحدوداً.

**المادة ٧-** يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه على الأقل مرة كل شهرين أو كلما دعت الحاجة ويكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه.

ب- يعين الرئيس أمين سر للمجلس يتولى متابعة الدعوة لاجتماعاته وحفظ سجلاته وقيوده وتدوين قراراته ومتابعة تنفيذها.

ج- للمجلس دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس لاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليه دون أن يكون له حق التصويت وللمجلس صرف مكافئات لهم.

**المادة ٨-** يكون للمجلس أمانة عامية تتالف على النحو التالي :-  
أ- الأمين العام ويعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس ويحدد في القرار راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهي خدماته بالطريقة ذاتها.

ب- جهاز تنفيذي يعين العاملون به وفقاً لنظام الموظفين والمستخدمين المعمول به في المجلس.

**المادة ٩-** يتولى الأمين العام المهام والصلاحيات التالية:-  
أ- تنفيذ قرارات المجلس

- ب- الإشراف على الجهاز التنفيذي للمجلس وإعداد الهيكل التنظيمي اللازم لهذه الغاية.
- ج- العمل على تطوير عمل المجلس وتقديم التوصيات الازمة لهذه الغاية.
- د- متابعة الشؤون المالية والإدارية والفنية وإعداد التقارير الدورية السنوية المتعلقة بهذه الأمور وعرضها على المجلس.
- هـ- التوقيع عن المجلس في الأمور التي يفوضه بها.
- وـ- اعتماد السجلات والدفاتر الازمة لتنظيم حسابات المجلس حسب الأصول المتبعة.
- زـ- إعداد مشروع الموازنة السنوية وعرضه على المجلس للموافقة عليه.
- حـ- إعداد التقرير السنوي عن أعمال المجلس وميزانيته والحسابات الختامية عن السنة المنتهية
- طـ- اقتراح التعليمات الازمة لعمل المجلس.
- يـ- أي مهام أخرى يكلفه بها الرئيس أو المجلس حسب مقتضى الحال.

**المادة .ا- تكون الموارد المالية للمجلس مما يلي:**

- أـ- المخصصات التي ترصد له في الموازنة العامة للدولة.
- بـ- مساهمة كل من وزارة الصحة ومديرية الخدمات الطبية الملكية وكليات التمريض في الجامعات الأردنية الرسمية ويتم تحديد هذه المساهمة بقرار من المجلس بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ـ- أي مساهمة تقدمها نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات وكليات التمريض في الجامعات الخاصة والمستشفيات الخاصة.
- جـ- بدل الاشتراك في الدورات والامتحانات وإصدار الشهادات والوثائق وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.
- دـ- ريع المطبوعات التي يصدرها المجلس
- هـ- عوائد أي أنشطة يقوم بها المجلس.

**-II- المادة**

- أـ- يتمتع المجلس بالإعفاءات والتسهيلات التي يتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

ب- تعتبر أموال المجلس وحقوقه لدى الغير أموالاً عامة يتم تحصيلها وفقاً لأحكام تحصيل الأموال الأميرية المعمول بها.

**المادة ١٢-**

- أ- يكون للمجلس موازنته المستقلة وتببدأ سنته المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الثاني والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.
- ب- يتم تدقيق حسابات المجلس وميزانيته حسب معايير المحاسبة الدولية المعتمدة.

**المادة ١٣-** يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-

- أ- أسس مزاولة المهنة والمؤهلات المطلوبة لهذه الغاية
- ب- التصنيف الفني للمهنة.
- ت- شؤون الموظفين والمستخدمين والشئون الإدارية والمالية واللوازم.

**المادة ١٤-** رئيس مجلس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون

عبد الله الثاني ابن الحسين